شرح

كتاب النكاح

من كتاب

دليل الطالب لنيل المطالب

للإمام الشيخ

مرعي بن يوسف بن أبى بكر بن أحمد الكرمى

(ت: ١٠٣٣ هـ)

- رحمه الله -

لِمعَالِي الشَّيْخِ الدُّكْتُورِ:

سليمان بن سليم اللّه الرحيلي

غَفَرَ اللّهُ لَهُ وَلِوَالِدَيْهِ وَلِمَشَايِخِهِ وَلِلْمُسْلِمِينَ

كتاب النِّكَاح (١٢)

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته

السَّلامُ عَلَيْكُمْ وَرَحْمَةُ اللهِ وَبَرَكَاتُهُ، الحَمْدُ للهِ الكبير المتعال له من الحمد الكمال، وهو المحمود عَلَىٰ كل حال، ونشكره سُبْحَانَهُ عَلَىٰ ما هدانا إليه من صالح الأعمال، ونستغفره من سيء الأفعال والأقوال، ونشهد أن لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ شديد المِحال، ونشهد أن نَبِيَّنَا مُحَمَّدًا عبده ورسوله الداعي إِلَىٰ التوحيد وخير الخِصال، صَلَّىٰ اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وعَلَىٰ صحبه والآل، اللهم صلِ عَلَىٰ مُحَمَّدٍ وعَلَىٰ آل مُحَمَّد، كما صليت عَلَىٰ إبراهيم وعَلَىٰ آل إبراهيم إنك حميدٌ مجيد.

أَمَّا بَعْدُ:

معاشر الفضلاء؛ إن أيام شهر شعبان تمضي سريعة، وإن شهر رمضان يُقبِل علينا حثيثًا، وقد كان السَلَف الصالح رِضْوَانُ اللهِ تَعَالَىٰ عَلَيْهِم يقولون طوبى لمَن أصلح نفسه قبل رمضان، وذلك أن مَن اجتهد في إصلاح نفسه قبل رمضان يتيسر له الصلاح في رمضان، وينشط في عبادة الرحمن، وتزول عنه العوائق بعون ربه، وإذن ربه سُبْحَانَهُ وَتَعَالَىٰ.

وَلَا بُدَّ من أن يسأل المؤمن نفسه كيف أُصلِح نفسي قبل رمضان؟

إن إصلاح النفس قبل رمضان يكون بتوبةٍ صادقة يتوب بها العبد من جميع ذنوبه، ومَن تاب توبةً صادقة غسله الله من ذنوبه، والتائب من الذنب كمَن لا ذنب له، وذلك أَيُّهَا الفضلاء أن الذنوب قيودٌ مقيدة تقيد العبد عن النشاط في الطاعة، وتُثقِل كاهله، فإِذَا تاب توبةً صادقة ورجع عن ذنوبه، وآب إِلَىٰ ربه سُبْحَانَهُ وَتَعَالَىٰ، وألقى هٰذِه الذنوب عن كاهله فإنه ينشط للطاعة في رمضان، ويجد خيرًا كثيرًا في التقرب إِلَىٰ الله عَزَّ وَجَلَّ في شهر رمضان.

كما أن الصلاح قبل رمضان يكون: بالنية الصادقة، والعزيمة الصادقة عَلَىٰ الإحسان في رمضان، فإِذَا وُفِق العبد إِلَىٰ أمرين فليبشر بالخير، وإِذَا وُفِق إِلَىٰ الإخلاص لله عَزَّ وَجَلَّ ويدخل فيه العزم الجازم الصادق.

والأمر الثَّاني: إِذَا وُفِق إِلَىٰ الصدق مع الله فكان مُخلِصًا صادقا فإنه يبشر بالخير، وسيصدقه الله وسيعينه الله سُبْحَانَهُ وَتَعَالَىٰ، فيعزم المؤمن عزمًا صادقًا من يومه هٰذَا، ويكون صادقًا مع الله سُبْحَانَهُ وَتَعَالَىٰ عَلَىٰ اغتنام أيام شهر رمضان، وليالي شهر رمضان.

كما يُصلِح العبد نفسه قبل شهر رمضان: بأن يجتهد في جِنس الأعمال الَّتِي يُتقرَب بها إِلَىٰ الله عَزَّ وَجَلَّ في رمضان، فيجتهد في كثرة الصيام في شهر شعبان اقتداءً بالنَّبِيّ صَلَّىٰ اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، ويجتهد في قراءة القرآن، والصدقات، فيُكثِر في شعبان من قراءة القرآن أكثر من أَوْقاته المعتادة، ويُكثِر من الصدقات في شعبان أكثر من أَوْقاته المعتادة اقتداءً بالسلف الصالح رِضْوَانُ اللهِ تَعَالَىٰ عَلَيْهِم وتهيئةً للنفس؛ لأن تجتهد بهٰذِه العبادات في شهر رمضان.

كما أن من الاستعداد لشهر رمضان وهو من إصلاح النفس قبل شهر رمضان: أن يتخفف المسلم من المُباحات الَّتِي تُذهِب كثيرًا من وقته، وتشغله عن الاجتهاد في الطاعة، وأعظم ما أُنبِه عليه في هٰذَا الباب: أن يحرص المسلم عَلَىٰ تدريب نفسه هٰذِه الأيام عَلَىٰ التخفيف من استعمال الهاتف في غير الاتصال الَّذِي يحتاج إليه، فيخفف كثيرًا من نظره في الهاتف ومتابعة المواقع، وغير ذلك من الوسائل الموجودة في هواتفنا اليوم؛ لأني أرى أن أكثر ما يأكل الوقت في زماننا هو هٰذَا الهاتف.

وقد ونرى كثيرًا من المسلمين ينشغلون عن الخير في رمضان بهذه الهواتف، فلا يكاد أحدهم يكاد يختم ختمةً واحدة في شهر رمضان بسبب أن الهاتف يأكل أوقاتهم أكلًا، فأنصح نفسي وإخواني بأن ندرب أنفسنا من اليوم عَلَىٰ اَلتَّخْفِيف من استعمال هٰذَا الهاتف، واقترح عَلَىٰ كل واحد منا أن يُخصِص وقتًا يسيرًا للهاتف، مثل: أن يخصص ساعةً واحدة أَوْ نحوها للهاتف ثُمَّ يصرف نفسه عن الهاتف؛ أعني فيما يتعلق بالتواصل بالواتساب، أَوْ بمتابعة المواقع، أَوْ هكذا، فيدرب نفسه عَلَىٰ ألا يلتفت إِلَىٰ الهاتف في غير الساعة الَّتِي خصصها، حَتَّىٰ إِذَا جاء وقت رمضان يكون قد تعود عَلَىٰ هٰذَا.

فإني أرى أن استعمال الهاتف صار عند الناس كالإدمان، فتجد أن الواحد يستيقظ من نومه فينظر في هاتفه، يستيقظ في اَللَّيْل فبدلًا من أن يقول لا إله إلا الله وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ له الملك وله الحمد وهو عَلَىٰ كل شيءٍ قدير، فيبادر بالنظر إِلَىٰ الهاتف ينام والهاتف في يده ويستيقظ ويبحث عن الهاتف يمينًا وشمالًا، فكأن الأنسان يتصرف هكذا بلا إرادة من التعود عَلَىٰ كثرة استعمال هٰذَا الهاتف.

فمن النصيحة لنفسي ولإخواني: أن نعود أنفسنا عَلَىٰ التقليل من استعمال هٰذَا الهاتف، فَإِذَا دخل علينا شهر رمضان نكون قد تعودنا عَلَىٰ تقنين استعمالنا للهاتف حَتَّىٰ نحافظ عَلَىٰ أَوْقاتنا، فإن شهر رمضان موسمٌ للخيرات، وموسمٌ لاغتراف الحسنات، وفرصةٌ عظيمة، ولذلك يا إخوة بَعُد مَن أدرك رمضان فلم يُغفر له، فالحقيق بالمؤمن أن يحرص عَلَىٰ تهية نفسه للاجتهاد النافع في شهر رمضان بإذن ربنا سُبْحَانَهُ وَتَعَالَىٰ.

أسأل الله عَزَّ وَجَلَّ أن يبارك لنا فيما بقي من أيام شعبان، وأن يبلغنا رمضان ونحن في صحةٍ وعافيةٍ في الأبدان، وأمنٍ وإيمان، وأن يعيننا عَلَىٰ ذِكره وشكره وحسن عبادته كما يحب ويرضى سُبْحَانَهُ وَتَعَالَىٰ، وأن يجعلنا في شهر رمضان من المسابقين إِلَىٰ الجنات، المسارعين إِلَىٰ الخيرات، وأن يعيذنا من التفريط والتقصير في شهرنا المبارك، بارك الله في الجميع، وأعان الجميع.

أَمَّا درسنا فهو في عهدكم به في شرح كتاب: **(دليل الطالب لنيل المطالب)** للشيخ مرعي بن يوسف الكرمي رَحِمَهُ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ وسائر علماء المسلمين، ولا زلنا نشرح في كتاب: **(النِّكَاح)**.

❍ **وقد علمنا أن للنكاح حَتَّىٰ يصح شروطًا خمسة:**

❶ **أَوْلها:** تعيين الزوجين وقد شرحناه.

❷ **وثانيها:** رضا الزوجين وقد بيناه وفصلناه.

❸ **وثالثها:** الولي.

ولا زلنا ولا زلنا نشرح في مسائله، وقد علمنا أن للولي أن يوكل مَن يقوم بتزويج المرأة نيابةً عنه، وألا يُشترَط لصحة التوكيل إذن المرأة؛ لأن المرأة لا مدخل لها في الولاية؛ فلا مدخل لها في التوكيل.

ولكن الأصل: أنه يُشترَط لصحة تزويج الوكيل رضا المرأة.

فليس للوكيل أن يزوج المرأة إِلَّا بمَن ترضى به وتأذن بتزويجه، إِلَّا في حالةٍ واحدة وهي: إِذَا ما وكل الأب وكيلًا في تزويج بنته الصغيرة، فإن للوكيل هنا أن يجبرها، كما أن للأب أن يجبرها فتكون الولاية هنا ولاية إجبار، هٰذَا عَلَىٰ الراجح.

وَأَمَّا عند الحنابلة: فقد علمنا أن الأب إِذَا وكل وكيلًا في تزويج الثيب الَّتِي لم تبلغ تسع سنين، أَوْ في تزويج البِكر مطلقًا أن له أن يزوجها؛ أعني: الوكيل بدون رضاها، وأن يجبرها، أَمَّا فيما عدا ذلك فليس له ذلك، لكن الراجح ما قدمناه، فليس للوكيل أن يجبر المرأة عَلَىٰ الزواج بل يجب عليه أن يستأذنها في التزويج، ولا يصح تزويجه حَتَّىٰ ترضى أَوْ تأذن إن بِكرًا، إِلَّا في الحالة الوحيدة الَّتِي استثنيناها وهي: إِذَا وكل الأب وكيلًا في تزويج ابنته الصغيرة.

ثُمَّ نُكمِل القراءة فيما سطره الشيخ مرعي، ونشرح ذلك، فيتفضل الابن نور الدين وفقه الله والسامعين يقرأ لنا من حيث وقفنا.

(المتن)

الحَمْدُ للهِ رَبِّ العَالَمِينَ، وَالصَّلاةُ وَالسَّلامُ عَلَىٰ أشرف الأنبياء والمرسلين نَبِيِّنَا مُحَمَّدٍ وعَلَىٰ آلِهِ وَصَحْبِهِ أَجْمَعِيْنَ، أَمَّا بَعْدُ؛

قَالَ الشيخ مرعي بن يوسف الكرمي رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى: ويُشترَط في وكيل الولي ما يُشترَط فيه، ويصح توكيل الفاسق في القبول.

ويصح التوكيل مطلقا. كـ "زوج من شئت"، ويتقيد بالكفء ومقيدًا كـ "زوج زيدا".

ويشترط قول الولي أَوْ وكيله: زوجت فلانة فلانًا أَوْ لفلان، وقول وكيل الزوج: قبلته لموكلي فلانًا أَوْ لفلان.

ووصي الولي في النِّكَاح بمنزلته فيجبر من يجبره من ذَكَرٍ وأنثىٰ.

وإن استوىٰ وليان فأكثر في درجة صح التزويج من كل واحد إن أذنت لهم فإن أذنت لأحدهم تعين ولم يصح نِكاح غيره.

ومَن زوج بحضرة شاهدين عبده الصغير بأمته أَوْ زوج ابنه بنحو بنت أخيه أَوْ وكل الزوج الولي أَوْ عكسه أَوْ وكلا واحدًا صح أن يتولىٰ طرفي العقد ويكفي: زوجت فلانًا فلانة أَوْ: تزوجتها إن كان هو الزوج.

ومَن قَالَ لأمته: أعتقتك وجعلت عتقك صداقك عتقت وصارت زوجة له إن توفرت شروط النِّكَاح.

(الشرح)

(ويُشترَط في وكيل الولي ما يشترط فيه)؛ يعني: يُشترَط في الوكيل أن توفر فيه شروط الولاية الَّتِي تقدم ذِكرُها ليتحقق المقصود الشرعي من الولاية.

فلا يصح توكيل امرأة، ولا صبيٍ غير بالغ، ولا رجلٍ غير عاقل، أَوْ غير رشيدٍ في النِّكَاح، ولا يصح توكيل عبدٍ، ولا يصح توكيل رجلٍ مستهترٍ بالأعراض غير أمينٍ عَلَىٰ النساء، ولا يصح توكيل رجلٍ يخالف المرأة في ديتنا.

✓ **فالشاهد:** أن يُشترَط في الوكيل الَّذِي يوكل في ولاية التزويج ما يُشترَط في الولي، -كَمَا تَقَدَّمَ- معنا.

(ويصح توكيل الفاسق في القبول)؛ أي: أن للزوج أن يوكل مَن يقبل الزواج له، ويكون وكيلًا عن الزوج، ولو كان ذلك فاسقًا؛ لأن الفاسق يا إخوة يصح أن يقبل تزويج نفسه، فيصح أن يكون وكيلًا عن غيره؛ ولأن توكيله هنا لمجرد القبول فليس فيه نظر، ولا تأمُل، وَإِنَّمَا مجرد أن يقبل.

(ويصح التوكيل مطلقا. كـ "زوج من شئت")؛ أي: يصح التوكيل مطلقًا من غير تعيين رجلٍ تزوج به المرأة، كأن يقول الولي: وكلتك في تزويج أبنتي فلانه، ولا يقيده برجل، ولكن يتقيد بالكُفء، وليس له أن يزوجها بأي رجل، وكذلك أن يقول له: وكلتك في تزويج أبنتي فلانة مِمَن ترضاه زوجًا لابنتك، فَهٰذَا التوكيل مطلق لم يُعين فيه الزوج، فهنا للوكيل أن يزوج المرأة بكُفءٍ بشرط أن ترضى المرأة -كَمَا تَقَدَّمَ-.

(**ويتقيد بالكفء ومقيدًا كـ "زوج زيدا"**)؛ أي: يصح التوكيل مقيدًا بأن يقيده برجلٍ بعينه، كأن يقول الولي: وكلتك في تزويج ابنتي فلانة من زيد بن عُبيد، فيكون التوكيل مقيدًا بتزويج هٰذَا الرجل فَقَطْ، وليس له أن يزوج المرأة بغير هٰذَا الرجل.

(**ويشترط قول الولي أَوْ وكيله: زوجت فلانة فلانًا أَوْ لفلان**)؛ هٰذَا يا إخوة يعود إِلَىٰ الشرط اَلْأَوَّلُ وهو: تعيين الزوجين عند الإيجاب والقبول، فيُشترَط أن يقول الولي إِذَا كان المخاطب غير الزوج؛ يعني: إِذَا كان المخاطب وكيل الزوج يقول الولي: زوجت فلانة فلانًا، أَوْ لفلان؛ يعني: أن يُعين الزوج؛ لأن الحاضر ليس الزوج، وَإِنَّمَا الحاضر وكيله، فيقول: زوجت بنتي فلانة لفلان بن فلان، أَوْ بفلان بن فلان، فيعين الزوج والزوجة.

أَمَّا إِذَا كان المخاطب الزوجة فإنه يقول: زوجتك بنتي فلانة، فيخاطبه بالضمير، أَوْ أنكحتك بنتي فلانة؛ لأنه حاضر فإنه متعينٌ بحضوره، وكذلك إِذَا كانت الزوجة معلومة للزوج والشهود فإنه يصح أن يقول: زوجتكها، كما قَالَ النَّبِيّ صَلَّىٰ اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ للرجل: «قَدْ زَوَّجْنَاكَهَا بِمَا مَعَكَ مِنَ القُرْآنِ»؛ لأن المرأة معلومة.

↩ إِذًا ما هو المقصود من هٰذَا الكلام؟

المقصود: تعيين الزوجين.

وكذلك الوكيل يقول: زوجت فلانة بنت فلان لفلان بن فلان، أَوْ زوجت فلانة بنت فلان فلان بن فلان، أَوْ يقول الوكيل: زوجتك فلانة بنت فلان إِذَا كان الزوج حاضرًا.

↩ هل يُشترَط أن يقول: زوجتك بنت موكلي فلانة بنت فلان، أَوْ فلانة أخت فلان، فهل يُشترَط أن ينص عَلَى التوكيل؟

بعض أهل العِلم يقولون: يُشترَط، فلو قَالَ زوجتك فلانة بنت فلان ما يصح، لِمَا؟ يقولون: لأن الأصل أنه أجنبي وليس له أن يزوج المرأة، فكيف يُعلَم أن له ولاية إِذَا لم يُصرِح بالتوكيل، فيقولون: لَا بُدَّ من أن يُصرِح بالتوكيل وإلا فلا يصح العقد.

والَّذِي يظهر واللهُ أَعْلَمُ: أنه إِذَا كان الزوج والشهود يعلمون أنه وكيل فلا يُشترَط أن يُصرِح بالوكالة؛ لأنه معلوم عند الزوج والشاهدين، ولو صرح لكان حسنًا، لكنه ليس شرطًا، أَمَّا إِذَا كان

الزوج والشاهدان لا يعلمون أنه وكيل، أَوْ لا يعلم بعضهم فإنه يُشترَط أن يُصرِح بالوكالة حَتَّىٰ يعلم الشهود أن له أن يزوج، وَحَتَّىٰ يعلم الزوج أن له أن يزوج.

فلو قَالَ يا إخوة والزوج ما يعلم أن الأب وكله، وقَالَ: زوجتك بنتي فلانة، فمن أين يعرف الزوج أن لهذَا الرجل صلاحية وولاية التزويج، فما يعلم، فَلَا بُدَّ من أن يُصرِح ويُشترَط أن يُصرِح فيقول: زوجتك بنت موكلي فلانة بنت فلان.

(**وقول وكيل الزوج: قبلته لموكلي فلانًا أَوْ لفلان**)؛ أي: يُشترَط أن يقول وكيل الزوج إِذَا وكل الزوج وكيلًا عنه في العقد، فيُشترَط أن يقول وكيل الزوج في القبول: قبلته لموكلي فلان، أَوْ: قبلتها لفلان، أَوْ: قبلت زواجها لموكلي فلان، أَوْ لفلان بن فلان.

وهل يُشترَط أن يُصرِح بالوكالة؟

يُشترَط أن يُصرِح بالوكالة إِذَا لم يكن الولي عالِمًا بالتوكيل ولا الشهود، أَمَّا إِذَا كانوا عالمين فيكفي أن يقول: قبلت زواجها لفلان.

طيب لو قَالَ الوكيل: قبلت زواجها؟

أكثر الفقهاء يقولون: ما يصح؛ لأن الأصل: أن يتكلم عن نفسه؛ ولأنه يحتمل أنه يقصد نفسه، وهٰذَا لا يُعلَم، فالمقصود: في القلب، فيمكن أن يقول: قبلت زواجها وهو يريد نفسه، فَلَا بُدَّ من أن يقول قبلت زواجها لفلان، أَوْ لموكلي فلان، فيصرح به.

وبعض أهل العِلم يقولون: إِذَا كان التوكيل معلومًا وقَالَ: قبلت زواجها يصح؛ لأنه معلوم أنه إِنَّمَا يقول ذلك ويقصد وكيله.

وهٰذِه المسائل مِمَّا نُفرِق فيها بين ما قبل الوقوع وما بعد الوقوع، فلو سألنا شخصٌ قبل الوقوع نقول: ما يجوز وَلَا بُدَّ أن تقول: قبلت زواجها فلان بن فلان، لكن إِذَا جاء بعد ما تم العقد وذهب الناس وقَالَ: يا شيخ أنا وكلني رجل في قبول زواجه، فلما قَالَ لي الولي زوجتك فلانة قلت: قبلت زواجها، ونسيت أن أقول: لفلان بن فلان، فهل نجدد العقد؟ نقول: لا يصح، أنت مَاذَا كنت تقصد؟ قَالَ: أقصد له وإلا ما سألت، فنقول: يصح، فبعد الوقوع لا نُبطِل العقد بمثل هٰذَا.

(**ووصي الولي في النِّكَاح بمنزلته**)؛ هل للولي أن يوصي بالولاية بعد موته، عرفنا يا إخوة أن له أن يوكل، والتوكيل معناه: في حياته، طيب هل له أن يوصي بالولاية بعد موته فيكتب وصية أن الولي عَلَىٰ تزويج بناتي من بعدي: فلان، أَوْ: أن الولي عَلَىٰ تزويج أخواتي من بعدي فلان؟

اختلف الفقهاء في هٰذَا، فذهب جماعةٌ من الحنابلة والمالكية إِلَىٰ: أن له أن يوصي، وتستفاد الولاية عَلَىٰ النِّكَاح بالوصاية، لِمَا؟ قَالَوا: لأنها ولايةٌ ثابتةٌ للولي فيجوز أن يوصي بها، كما يجوز أن يوكل فيها.

وذهب جمهور الفقهاء إِلَىٰ: أنه ليس للولي في النِّكَاح أن يوصي بالولاية؛ لأنها ولايةٌ مرتبةٌ شرعًا فتنتقل إِلَىٰ مَن بعده؛ يعني يقولون: الشَرعَ قد رتب الولاية، فإِذَا مات انتقلت الولاية إِلَىٰ مَن بعده، والمسألة اجتهادية.

لكن الَّذِي يظهر لي واللهُ أَعْلَمُ: أن الوصية كالوكيل، فيجوز للولي أن يوصي بالولاية؛ لأنه قد يرى في ذلك مصلحة.

يعني يا إخوة مثلًا: أخ شقيق كان يقوم عَلَىٰ أخواته، ورأى أن الولي الَّذِي بعده لو انتقلت الولاية إليه سيؤذي أخواته، ولن يُحسِن إليهن في الولاية وهو يعرفه، فيوصي ليُجنِب أخواته هٰذَا الأذى، وإِذَا أجزنا التوكيل في الحياة مع أن الولاية مرتبة شرعًا فنجيز الوصاية بعد الوفاة، فإِذَا كان ذلك كذلك فإن الوصي يقوم مقام الولي في كل شيء، فلو قَالَ الأب: أَوْصيت لفلان بن فلان بتزويج بناتي فإن الوصي يُقدَم عَلَىٰ بقية الأَوْلياء كأن الأب موجود.

فإِذَا كانت الوصاية فيما فيه إجبار فيملك الوصي الإجبار، وإِذَا كانت الوصاية فيما ليس فيه إجبار فلا يملك الوصي الإجبار، ولا أحتاج أن أُعيد لأني قررتها قبل قليل.

(**وإن استوىٰ وليان فأكثر في درجة صح التزويج من كل واحد إن أذنت لهم فإن أذنت لأحدهم تعين ولم يصح نكاح غيره**)؛ إِذَا اجتمعا وليان قد استويا في الدرجة أَوْ أكثر، كأخوين شقيقين، أَوْ ثلاثة إخوة لأب، فإن الأفضل: أن يتولى تزويج المرأة الأصلح في دينه ونظره.

فلو فرضنا يا إخوة: أن الكبير مشغول، وليس عَلَىٰ استقامةٍ بينةٍ في دينه، يصلي لكنه ليس عَلَىٰ استقامة بينة في دينه، وأن الصغير عَلَىٰ استقامة في دينه وحسن نظر ويحب أخته أكثر، ويعتني بها أكثر،

فإننا نقول الأفضل: أن يزوجها الصغير؛ يعني الأفضل: أن يزوجها الأصلح في دينه ونظره، فإن استووا في ذلك فالأفضل: أن يزوجها الكبير.

فإن أذِنَت لهم جميعًا في تزويجها فبادر الصغير بتزويجها فرضيت صح؛ لأنها أذِنَت لهم جميعًا، فإن عينت واحدًا تعين وكان الحق له لِمَا؟ لأنهم استووا جميعًا في الحق، والحق من أجل المرأة، فالمرأة اختارت واحدًا، فاختيار المرأة له قواه عَلَىٰ غيره فيتعين، ولا يصح تزويج غيره، فلو عينت الأَوْسط وقَالَت أخي فلان يزوجني، ليس للكبير أن يزوجها ولا الصغير، ولو زوج الكبير ما صح، ولو زوج الصغير ما صح.

(**ومَن زوج بحضرة شاهدين عبده الصغير بأمته أَوْ زوج ابنه بنحو بنت أخيه أَوْ وكل الزوج الولي أَوْ عكسه أَوْ وكلا واحدًا صح أن يتولىٰ طرفي العقد**)؛ نعم تقدم معنا: أن للسيد أن يُجبِر عبده غير المُكلَف، وأن يُجبِر أمته مطلقًا، فلو كان للسيد عبد غير مُكلَف وأمَة فإن للسيد أن يزوج العبد بالأمَة بغير رضاهما، فما يُشترَط رضاهما، فهنا: للسيد أن طرفي العقد؛ لأنه قائم عَلَىٰ هٰذَا وهٰذَا، فلا نحتاج إِلَىٰ طرفين هنا في العقد، وَإِنَّمَا هو طرفٌ واحد.

كذلك لو زوج الرجل ابنه غير المُكلَف ببنت أخيه الَّتِي هو وليٌّ لها وهو وليها، فإنه أَيْضًا هنا يتولى طرفي العقد، ولا نحتاج إِلَىٰ طرفين، بشرط: حضور شاهدين، كذلك لو وكل الزوج الولي فقَالَ الزوج للولي: أنت وكيلي؛ فصار وليًا عن المرأة وكيلًا عن الزوج، فإنه يتولى طرفي العقد، وهو واحد ما نحتاج إِلَىٰ اثنين، بشرط حضور شاهدين.

وكذلك العكس: في تزويج المرأة فوكل الولي الزوج فصار وليًا للمرأة زوجًا، فإنه يتولى طرفي العقد بشرط حضور شاهدين، ففي كل هٰذِه الصور ينعقد النِّكَاح من واحدٍ مع شاهدين.

✪ **أذكر لكم فائدة خارج الموضوع لكن أحضرها مسألة**: يتولى طرفي العقد: الفقهاء يقولون: يصح أن يتولى واحدٌ طرفي العقد إِلَّا في حالتين؛ يعني: في البيع، وفي الإجارة فيصح أن يتولى واحدٌ طرفي العقد، **إِلَّا في حالتين**:

⇦ **الحالة الْأُولَى**: ما يُشترَط له التقابض، مثل: الصرف، ومثل: بيع الذهب، ومثل: بيع الفِضة، ما يصح هنا أن يكون واحدٌ قابضًا ومُقبِضًا، فَلَا بُدَّ من الطرفين.

ولذلك يأتي بعض الناس يريدون أن يتحيلوا عَلَىٰ حُكم الشَرعَ فيقول: أنا أَوْكل بائع الذهب، نقول ما يصح وما يجوز.

الحالة الثَّانِية: في حال وجود تُهمةً، كما لو وكل المُذكي طالب عِلمٍ في توزيع الزَّكَاة، فليس له أن يأخذ الزَّكَاة لنفسه؛ لأن هو الَّذِي سيكون القابض والمُقبِض واحدًا، وفيه تهمة: أنه يُحابي نفسه عَلَىٰ حساب غيره، فيُسَد هٰذَا الباب.

إلَّا في حالتين:

- **الحالة الأُولَى:** أن ينص الموكل عَلَىٰ أخذه؛ فيقول له: هٰذِه زكاةٌ خذ خمسها ووزع باقيها، فله أن يأخذ.
- **والحالة الثَّانِية:** أن يصف مَن يريد أن يعطوا من الزكاة بوصفٍ يتحقق فيه.

فيقول له: أعطي هٰذِه الزكاة للطلاب الَّذِين يحفظون القرآن، وهو من الطلاب الَّذِين يحفظون القرآن، فهنا يأخذ باعتبار تحقق الوصف مِمَّا ينفي التهمة، فَهٰذِه يا إخوة فائدة لو عرفتم قدرها في العقود لقلتم تكفينا في هٰذَا الدرس فأحفظوها واضبطوها.

(**ويكفي: زوجت فلانًا فلانة**)؛ أي: يكفي في كل هٰذِه الصور أن يقول مَن يتولى طرفي العقد: زوجت فلانًا فلانة، ولا حاجة هنا لِذكر القبول، وفي صورة توكيل الولي الزوجة يقول الزوج: زوجت نفسي فلانة بنت فلان، ويكفي هٰذَا.

وهٰذَا في الحقيقة استثناء مِمَّا تقدم من أن ركني النِّكَاح: الإيجاب والقبول، وقلنا: لَا بُدَّ في النِّكَاح: من إيجاب وقبول إِلَّا في حالة، فهٰذِه هي الحالة الَّتِي لا يُشترَط فيها الإيجاب والقبول، وَإِنَّمَا يكفي شيءٌ واحد.

(**ومَن قَالَ لأمَتِه: أعتقتك وجعلت عتقك صداقك عتقت وصارت زوجة له إن توفرت شروط النِّكَاح**)؛ المذهب عند الحنابلة: أن مَن كانت عنده أمَةً يملكها فقَالَ لها: اعتقتك وجعلت عِتقك صداقك، فذكر أمرين يا إخوة: العِتق، والزواج ضمنًا، فما قَالَ: تزوجتك، بل قَالَ: جعلت عِتقَك صداقك، إِذًا فُهِم منه الزواج؛ لأن الصداق لا يكون إِلَّا في زواج.

فالمذهب عند الحنابلة: أنه يصح العِتق وتكون زوجةً له بهٰذَا اللَّفْظ، ولو لم يقل: تزوجتك، ولو لم ترضى، لحديث أنس بن مالك رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أن النَّبِيّ صَلَّىٰ اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أعتق صفية، وجعل عِتقها صداقها مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ؛ ولأنه لو لم يُعتِقها ويجعل عِتقها صداقها مَاذَا سيكون؟ تكون أَمَةً له يطأها وهي ذليلة، فإذَا حصل لما قَالَ لها: اعتقتك وجعلت عِتقك صداقك صار يطأها وهي زوجةٌ حرة، لها مصلحة ولا ما لها مصلحة؟ لها مصلحةٌ ظاهرة، قَالُوا فدل عَلَىٰ هٰذَا النقل، والعقل.

✓ **ودل الحديث عَلَى**: أنه يجوز أن يُجعل العِتق مهرًا.

وقَالَ أكثر أهل العِلم: لا يصح أن يُجعل العِتق مهرًا، لكن قَالَ بعضهم: يحل محل المهر وليس مهرًا، وهٰذَا عَلَىٰ ظاهر المذهب عند الحنابلة مستثنى من أحكام النِّكَاح؛ لأنه يا إخوة ليس هناك إيجاب ولا قبول، ولا ولي، ولا رضا الزوجة مع أنها صارت حرة، لكن يا إخوة يشترط الحنابلة لصحة هٰذَا أنه لا يكون هناك فاصلٌ بين قوله اعتقتكِ وجعلت عِتقك صداقك، فَلَا بُدَّ من أن يتصلا.

فلو قَالَ لها: اعتقتك، أذهبي وأحضري لي الغداء من المطبخ، ثُمَّ ذهبت ورجعت فقَالَ: وجعلت عِتقك صداقك، يقول الحنابلة: ليس له ذلك؛ لأنه لما قَالَ لها: اعتقتك وسكت صارت حرة، فليس له أن يُنشأ عليها بعد أن صارت حرة، لكن عندما يقول: اعتقتك وجعلت عِتقك صداقك كان الكلام متصلًا، فهٰذِه نقطة لَا بُدَّ من التنبه إليها.

كما يشترط الحنابلة وجود شاهدين، فَلَا بُدَّ من شاهدين يشهدان عَلَىٰ هٰذَا، وهٰذَا الأرجح في نظري واللهُ أَعْلَمُ، فما قَالَه الحنابلة خلافًا لمذهب الجمهور وبعض الحنابلة لظاهر الحديث، لكن لو تزوجها بمهرٍ سماه لها بغير العِتق برضاها بإيجابٍ وقبول لكان أحسن.

فلو قَالَ لها اعتقتك وجعلت عِتقك صداقك صح العِتق وصح النِّكَاح، لكن أحسن لو جعل لها مهرًا مع العِتق، كأن يجعل مثلًا: ألف ريال مهرًا، وكذلك بإيجابٍ وقبول ورضا، فإن هٰذَا أحسن لكنه ليس بلازم، ليقل الخلاف في المسألة لو فعل هٰذَا، وليسلم مِمَّا يريده العلماء عَلَىٰ هٰذَا النِّكَاح فهو أفضل لكنه ليس شرطًا.

نقف عند هٰذِه النقطة، وبانتهاء هٰذَا الدرس تتوقف دروسي في المسجد النبوي إِلَىٰ بداية رمضان إِنْ شَاءَ اللهُ عَزَّ وَجَلَّ، حيث ستكون دروسي في رمضان بعد عصر الأربعاء، والخميس، والجمعة،

والسبت، والأحد؛ أي: خمسة أيام بعد عصر الأربعاء، والخميس، والجمعة، والسبت، والأحد، وستكون الدروس في التفسير عَلَىٰ طريقتنا السابقة مع التعليق عَلَىٰ تفسير ابن سِعدي رَحِمَهُ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ.

وسنفسر جزء تبارك من أَوْله إِنْ شَاءَ اللهُ عَزَّ وَجَلَّ، وإِذَا بقي وقت ننتقل إِلَىٰ جزء قد سمع، وَأَمَّا المكان فأحدده لكم لاحقًا إِنْ شَاءَ اللهُ عَزَّ وَجَلَّ، وَأَمَّا درس قباء فسيتوقف إِلَىٰ ما بعد رمضان إِنْ شَاءَ اللهُ عَزَّ وَجَلَّ؛ لأن هٰذَا الأسبوع المسجد مشغول بالدورة، وتتوقف الدروس إِلَىٰ ما بعد رمضان؛ أعني: بالنسبة لي في مسجد قباء، ويبقى عندي درسٌ واحد يوم الأحد إِنْ شَاءَ اللهُ في الجامعة في مسجد الشيخ بن إبراهيم إِنْ شَاءَ اللهُ عَزَّ وَجَلَّ.

(الأسئلة)

السؤال: هٰذَا يسأل عن قراءة خواتيم سورة البقرة: هل تكون بعد صلاة المغرب، أَوْ عند النوم؟

الجواب: في ليلة مطلق سواء قرأها في أَوْل اَللَّيْل، أَوْ قرأها عند نومه، المهم أن يقرأها في ليلة فإنها تكفيه.

السؤال: هٰذَا يقول مَاذَا أفعل إِذَا نسيت الصلاة الإبراهيمية في التكبيرة الْثَّانِية في صلاة الجنازة؟

الجواب: تأتي بها بعد التكبيرة الْثَّالِثة قبل أن تشرع في الدعاء للميت.

السؤال: هل يجوز غسل جسد المريض بماء زمزم أم يكفي الشرب والدعاء؟

الجواب: نعم النَّبِيّ صَلَّىٰ اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ صب من ماء زمزم عَلَىٰ رأسه، فلا بأس أن يصب المسلم عَلَىٰ رأسه، وأن يغسل وجهه، وأن يغسل بدنه بماء زمزم.

السؤال: ما حُكم رفع الصوت بالذِكر عقب الصلاة؟

الجواب: سُنَةٌ فعلها النَّبِيّ صَلَّىٰ اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وفعلها الصحابة من أَوْل الذِّكْر إِلَىٰ الشروع في التسبيح، فإن قَالَ قائل: سمعنا بعض الفضلاء يقول: لا دليل عَلَىٰ الإصرار في التسبيح وما بعده، قلنا: بل الدليل ظاهر فإنه لم يُنقَل من قول النَّبِيّ صَلَّىٰ اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كيف كان يُسبِح: سُبْحَانَ اللَّهِ، وَالحَمْدُ للهِ، وَاللَّهُ أَكْبَرُ، فما نُقِل، ولو كان النَّبِيّ صَلَّىٰ اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يجهر بهن لنقل لنا الصحابة رِضْوَانُ اللهِ تَعَالَىٰ عَلَيْهِم: أن النَّبِيّ صَلَّىٰ اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كان يقول كذا وكذا، كما نقلوا بقية الأذكار.

أعني: أن هٰذَا التسبيح لم يثبُت من فعل النَّبِيّ صَلَّىٰ اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ولو فعله لنُقِل، وَإِنَّمَا ثبت من أمره، فدل هٰذَا عَلَىٰ: أنه كان يُسِر به، وما كان يجهر به، وَأَمَّا قول بعض العلماء: إن هٰذَا كان من النَّبِيّ صَلَّىٰ اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ من باب التعليم، نقول: هٰذَا تأْوِيل يحتاج إِلَىٰ دليل ولا دليل يدل عَلَىٰ ذلك.

بارك الله في الجميع، وتقبل الله من الجميع، ونجتمع عَلَىٰ خيرٍ إِنْ شَاءَ اللهُ، والله تَعَالَىٰ أَعْلَىٰ وَأَعْلَمُ.

وَصَلَّى اللهُ عَلَى نَبِيِّنَا وَسَلَّمَ.